Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 05/12

Right of reply and correction of press offenses under a law media 12/05

مامن بسمة Mamene Besma
جامعة عباس لغرور خنشلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية
Université Abbès Laghrour Khenchela
mamene.b@outlook.fr

تاريخ الاستلام : 2018-12-02 تاريخ القبول : 2019-05-19

ملخص:

اختلفت مجالات ممارسة حرية التعبير باختلاف وسائل الإعلام والاتصال ، وأضاف إليها التطور التكنولوجي نطاقا أوسع ومجالا أرحب من حيث الكم والكيف ، فأصبحت غاية الصحفي الأساسية هي الحصول على المعلومة ونشرها أي كانت نتائجها ، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغير سواء كانت مادية أو معنوية ، أو تمس مراكزهم المالية أو مكانتهم الاجتماعية أو شرفهم واعتبارهم ، و يزداد هذا الإضرار جسامة مع زيادة تأثير الصحف في الرأي العام الأمر الذي فرض على المشرع التكيف معه من خلال وضع ضوابط قانونية متمثلة في حق الرد والتصحيح ومنحه حقا للمتضرر ، فتم إعادة النظر في قانون الإعلام 07/90 بإضافة مواد وحذف أخرى تماشيا مع المستجدات الطارئة من جهة ومحاولة التوفيق بين فعل التجريم الناتج عن النشر و فعل الرد والتصحيح المترتب عن هذا الأخير من جهة أخرى . فهدف هذه الدراسة هو توضيح الإطار القانوني لكل من حق الرد والتصحيح وكذا توضيح الأثار المترتبة على ممارستهما

كلمات مفتاحية : حق الرد ، حق التصحيح ، المتضرر ، الصحافة

Abstract:

The technological development has had a great impact on the exercise of freedom of expression in various media and communication , which made the journalist's basic goal is to obtain information and disseminate it without taking into account the physical and moral damage to others , which affect their financial position and social status and considerations.

Since the newspapers are the main influence on public opinion, the Algerian legislator resorted to the establishment of legal controls in the right of reply and correction of the affected by reviewing the information law 07/90 by adding other materials and delete in line with the emergency developments and try to reconcile the act of criminalization and the rights of reply and correction.

Keywords:

right of reply , right of correction **,** the press

مقدمة:

تعتبر حرية الإعلام وسيلة لاستنارة الجمهور عن طريق نقل الأخبار و المعلومات وأن ذلك لا يتأتى إلا بتعدد قنوات المعلومات التي تكون غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفقها من مصادرها المتنوعة وعرضها في آفاق مفتوحة ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعضها، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا ، فالنتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة ، مما يقتضى معه ألا يفرض أحد على غيره صمتا . وعليه منح القانون الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لنقد من أي صحفي أن يمارس حقه في الرد و التصحيح . الذي بدوره يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه ، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور ، كما يدفع بالصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشر . وقد نص المشرع الجزائري على ممارسة حق الرد و التصحيح في القوانين المتعلقة بالصحافة بداء من قانون 01/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 وامتد الى غاية قانون 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .

الإشكالية

باعتبار أن حق الإعلام و الإطلاع على المستجدات تعد من حقوق الإنسان في عصرنا الحديث[1] ، وبما أن دور الصحفي يتحدد من خلال إيصال المعلومة أو الخبر إلى المتلقي بغض النظر عن الهدف الذي يرمي إليه ، الأمر الذي يجعل الصحفي يقع في أخطاء مهنية تلحق أضرار بالغير لهذا خول المشرع لكل من تعرض لنقد من طرف الصحافة أن يمارس حقه في الرد أو التصحيح وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي : **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الضوابط القانونية لحق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 05/12 ؟ وهل تقوم المسؤولية الجزائية في حالة امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح؟**

أهمية الموضوع

تكمن أهمية المعالجة القانونية لحق الرد و التصحيح في وضع ضوابط قانونية لهذين الحقين تهدف إلى لفت انتباه الجهاز القضائي والقانوني إلى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب ضد الآخرين بطريق النشر الصحفي أو الامتناع عن النشر وذلك في ظل قانون الإعلام الحالي 05/12 ، إضافة إلى توضيح كيفية التوفيق و الموازنة بين حقوق أطراف العلاقة الإعلامية والمتمثلة في حق الصحفي في التعبير عن رأيه ، و حق الأفراد في الدفاع ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم ، و أخيرا حق الرأي العام في تحديد مواقفه من الأحداث بصورة سليمة .

أهداف الدراسة : تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية :

- توضيح الإطار القانوني لحقي الرد و التصحيح بغية التقليل من عدد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الجزائي .
- توضيح الآثار المترتبة عن استخدام حق الرد والتصحيح لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية كما في حالة امتناع الصحيفة عن نشر الرد .
- معالجة نقاط الغموض في قانون الإعلام 05/12 بشكل يوضح حدود ممارسة الصحفي لعمله من جهة ويحفظ حقوق الأفراد والمجتمع من جهة أخرى .

منهج الدراسة

للإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية و محاولة الإجابة عنها ، تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء مختلف نصوص مواد قانون الإعلام 05/12 لتحديد قواعد ممارسة حق الرد والتصحيح ، كما استعنا بالمنهج المقارن وذلك بغية تحديد أوجه التشابه و الاختلاف بين قانون الإعلام السابق 07/90 و قانون الإعلام الحالي 05/12 في تنظيم حق الرد و التصحيح .

المطلب الأول : حق الرد

يعتبر حق الرد من أهم الضوابط القانونية التي وضعها المشرع للتوفيق بين أطراف العلاقة الثلاثية الصحافة ، الأفراد وأخيرا المجتمع ، ولقد خصصنا هذا المبحث للحديث عن مجمل الأحكام

التي يقوم عليها حق الرد مخصصين الدراسة في ظل قانون الإعلام 05/12 .

الفرع الأول : مفهوم الحق في الرد

سنحاول في مايلي توضيح أهم التعاريف التي قيلت بشأن حق الرد وكذا أهم الخصائص التي يتميز بها .

أولا : تعريف الحق في الرد

لقد تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد ، وكذا تحديد طبيعته القانونية فعرفه جانبا من الفقه بأنه " حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات ، وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة .[2] ويرى بعض من الفقه أن حق الرد له وجهان:

الوجه الأول : حق الرد نسبي ويقصد به حق كل شخص في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة ويكون له في ذلك مصلحة .

أما الوجه الثاني : فيرى أن حق الرد مطلق ويقصد به حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له .

بينما يذهب رأي ثالث إلى القول بأن حق الرد يتمثل في القدرة التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة يومية أو دورية .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 101 من قانون الإعلام 05/12 على " يحق لأي شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد "[3]

من هذا التعريف نصل إلى القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم النسبي لحق الرد إذ لم يقرر هذا الحق لجميع الأفراد وربطه بمصلحة الشخص في الرد وهذا يجعلنا نقول أن حق الرد هو " حق كل شخص في إيضاح جوانب ما ينشر من معلومات تمسه مباشرة ، في إطار الضوابط القانونية ."

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الحق فقد ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن حق الرد هو بمثابة حق شخصي لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر ، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي خطر على صاحب الحق في الرد بل قد يتضمن مدحا . لكن اتجه رأي آخر للقول بأن الرد هو بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص للدفاع عما قد ينشر عنه ويمس مصالحه المادية والمعنوية وهو أمر له وجاهته ، وذلك لأن هذا الحق لا يمكن للفرد أن يمارسه إلا في حالة وجود ضرر حال بمصالحه من جراء نشر المادة الصحفية ، أما عن القول بأن ممارسة حق الرد لا تتطلب وجود خطر إذ أنه يثبت للفرد حتى لو تضمنت المادة الصحفية مدحا وهو أمر يتنافى مع المنطق فمن غير المتصور أن يكون للشخص حق الرد في مواجهة صحيفة تمدحه إلا إذا كان ذلك ستارا للنيل من هذا الشخص .[4] وهو الرأي الراجح

ثانيا : خصائص حق الرد

يتسم حق الرد في عدة خصائص أوردها الفقه فيما يلي :

- **حق الرد حق عام :** من خصائص حق الرد أنه حق عام ، ويقصد بعمومية هذا الحق أنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز ، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه ، وتجد عمومية هذا الحق دعامتها في مبدأ المساواة بين الناس ، ولا يشترط أن تكون الإشارة للشخص باسمه أو بمهنته ، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله الشخص أو الاسم المستعار له ، كما يعني أحقية الشخص في ممارسة هذا الحق في مواجهة كل ما ينشر في الصحف أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر (مقالا أو خبرا أو إعلانا أو تحقيقا).

بيد أن حق الرد وعموميته مرتبط بحرية النشر في الصحف ، ومن ثم فإنه إذا لم تتوافر هذه الحرية يصبح الحديث عن حق الرد أمرا عديم الجدوى ، وعلى ذلك فإن هناك من الصحف ما لا يتمتع بحرية النشر ، ومن ثم لا تثور بشأنه مشكلة حق الرد وذلك كالجريدة الرسمية التي يقتصر النشر فيها على القوانين و القرارات التي يستلزم القانون نشرها [5]

- **حق الرد حق مطلق :** ومن خصائص حق الرد أنه حق مطلق ، ويقصد بخاصية الإطلاق : أن الرد يمكن أن يكون بأي ألفاظ وكلمات ، فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد ، أو إعلانات ، أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها ، أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا . ومع ذلك فإن هذا الإطلاق يعتريه بعض القيود ′ حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفا أو سبا للصحفي أو للغير ، و إلا صارت الصحف ميدانا للسب و القذف .[6]

- **حق الرد حق مستقل :** و يقصد باستقلال حق الرد ،أن ممارسة هذا الحق ، يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني ، إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية التي يرد عليها أي ضرر بصاحب الرد ، كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية ، إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفا أو سبا .[7]

الفرع الثاني : تنظيم حق الرد في قانون الإعلام 05/12

سنحاول في هذا المطلب إعطاء قراءة قانونية لنصوص القانون 05/12 لتوضيح الأشخاص الذين أعطاهم القانون الحق في ممارسة حق الرد من جهة وتوضيح كيفية ممارسة هذا الحق من جهة أخرى :

أولا : صاحب الحق في الرد

حددت المادة 100 من قانون الإعلام 05/12 صاحب الحق في الرد بقولها " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام إلكترونية ، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء ، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة ." [8]

كما نصت المادة 101 من نفس القانون على مايلي " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد ".[9]

من هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحق في طلب الرد لكل من الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي وفيما يلي سنحاول تناول ذلك بشيء من التفصيل :

1 - حق الشخص الطبيعي في طلب الرد

أعطى القانون لكل شخص طبيعي الحق في طلب الرد متى كانت له مصلحة في ذلك ، كما يجوز له طلب الرد حتى ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة ، كما يكفي أن تكون الإشارة إليه بالرسم أو التصوير أو غيرها من وسائل التعبير فمهما كانت هي الطريقة التي يشار فيها إلى الشخص الذي يتعلق به الرد فإن له الحق في هذا الرد بغض النظر عما إذا كان قد أشير إليه بنصوص صريحة أو ضمنية .[10]

لكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو ؟ من له حق الرد لو كان هذا الشخص الذي يتعلق به الرد ناقص الأهلية أو متوفى وهل يجوز لورثته ممارسة حق الرد ؟

فبالنسبة لعديمي الأهلية وناقصيها فإنه ووفقا للقواعد العامة فإن الولي أو الوصي أو القيم هو من يمارس حق الرد حسب مقتضى الأحوال .[11]

أما بالنسبة لشخص المتوفى فقد ذهب رأي من الفقه إلى عدم جواز نشر الرد من خلال الورثة ، وبالرغم من ذلك فإن المادة 100 من القانون 05/12 المذكورة سابقا أجازت الرد لمن له مصلحة وهو أمر يتعلق بالورثة فالمجني عليه هو من ورثهم ويرتبط بهم ولقد أخذ بهذا الرأي جانب من الفقه المصري حينما أجاز لهؤلاء الورثة الرد على اعتبار أنهم أصحاب مصلحة فيه ، إضافة إلى أن المشرع الجزائري فصل في هذه المسألة في نص المادة 111 من نفس القانون بقوله " إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو أو منعه عائق مشروع ، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد من ممثله القانوني أو قرينه ، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى ." [12]

2 : حق الشخص المعنوي في ممارسة الرد

يعرف الشخص المعنوي بأنه " مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق

غرض معين ، ويعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية ."

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة معينة من الأشخاص أن تثبت لها الشخصية القانونية ، فتكون ففي نظر القانون شخصا متميزا عن أشخاص الأفراد الذين تتكون منهم ، إذا كانت مجموعة أشخاص ، وعن أشخاص القائمين على إدارتها إذا كانت مجموعة أموال ، إليه خطاب القانون ، وقابلة لكسب الحقوق و التحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعيين .

وبناء على ذلك فإن الشخص المعنوي الشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر في الصحف ، بل قد تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي ، وخاصة إذا مس النشر بمركزه المالي وأدى ذلك إلى اهتزاز ثقة العملاء فيه ، ومن ثم إفلاسه ، وبالتالي يكون من المنطقي أن يتقرر له حق الرد ، وإذا أصاب النشر أحد الموظفين بالشخص المعنوي أو الممثلين له ، فإن حق الرد يكون لهذا الموظف ولا يغني رد أحدهما عن الأخر.

ويتقرر هذا الحق للتجمعات الأخرى التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، إذ أن القانون يحميها من السب و القذف ، وعدم وجود ممثل قانوني لها لا يعني إقرار حق الرد بالنسبة لها ، بل أن القانون قد أعطي للشخص المعنوي حق الرد دفاعا عن القيم الوطنية .[13]

ثانيا : كيفية الرد

تتحدد كيفية الرد من خلال بيان طريقة وصول الرد إلى الصحيفة من جهة والتزام الصحيفة بالنشر من جهة أخرى :

1- طريقة وصول الرد إلى الصحيفة :

لم يحدد المشرع الفرنسي طريقة معينة لوصول الرد إلى الصحيفة ، ومن ثم يمكن أن يتم الرد بكل طريقة تؤدي إلى اتصال علم الصحيفة بالرد ، وذلك بأن يتم إرساله للصحيفة بالبريد ، أو تسليمه للمسئول باليد ، أو حتى بالهاتف ، ويقع عبء إثبات إرسال الرد إلى الصحيفة في حالة امتناعها عن النشر على من قام بالإرسال أو تسليمه باليد، أو بأي طريقة أخرى ، وذلك لتحديد مسؤولياتها عن رفض نشر الرد ، وبناء على هذا النص ، فلا يصح أن يوجه الرد إلى المحرر كاتب المقال أو المادة الصحفية التي استوجبت الرد [14]، على خلاف المشرع الجزائري حيث حدد في المادة 103 من قانون الإعلام 05/12 كيفية طلب الرد وألزم الطالب سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم طلب برسالة موصى عليها مرفقة بوص استلام بقوله " يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها ، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه . يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام ، أو عن طريق المحضر القضائي ، تحت طائلة سقوط الحق ، في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى ."[15] كما أشترط المشرع الجزائري أن يكون الرد بنفس اللغة التي نشرت بها المادة الصحيفة، وأن يكون في نفس المكان والحروف وبالتالي لا يجوز أن يكون الرد أكبر من المقال المردود عليه .[16]

2 - التزام الصحيفة بنشر الرد

أوجب قانون الإعلام في المادة 104 من القانون 05/12 ضرورة نشر الرد خلال يومين من استلامه وفي أول عدد يظهر من الصحيفة وفي نفس المكان وبنفس الحروف كما سبق و أن وضحنا ، ويبدو أن المشرع يفرق بين الصحف اليومية والدورية ، سواء كانت أسبوعية أو شهرية ، فألزمت الصحف اليومية بنشر الرد خلال يومين على الأكثر، أما بالنسبة للصحف الدورية ، فإنها تلتزم بنشر الرد في أول عدد يصدر من الصحيفة ، على أنه قد يتعذر على الصحيفة نشر الرد في أول عدد يصدر منها ، وذلك لوصول هذا الرد بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة ، وهنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالي و لا يكون ذلك مخالفة تحسب عليها[17] . وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز للصحيفة الامتناع عن الرد في حالات حددتها المادة 114 من القانون 05/12 بقولها " يمكن رفض نشر أو بث الرد ، إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المنشورة للغير أو لشرف الصحفي ."[18]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص في قانون الإعلام الجديد من الحالات التي يجوز فيها للصحيفة رفض الرد على خلاف قانون الإعلام السابق الذي يرفض حق الرد في الكثير من الحالات

كأن يكون الرد يمس شرف الصحفي أو شخصا آخر . كما أنه جرم امتناع الصحيفة أو رفضها نشر أو بث الرد عبر وسائل الإعلام المعنية [19]، وأعطى الحق لطالب الرد في اللجوء إلى المحكمة الإستعجالية في حالة رفض نشر الرد من طرف الصحيفة ، حيث يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد [20] إلا أنه لم يوضح العقوبات المقررة على الصحيفة في حالة امتناعها عن نشر الرد بعد صدور الأمر من المحكمة وهذا يعني اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة .

المطلب الثاني : الحق في التصحيح

لم يفرق المشرع الجزائري بين حقي الرد و التصحيح على غرار المشرع الفرنسي الذي يميز في الأحكام بين حق الرد و حق التصحيح ، فجاء تنظيمه لهذين الحقين بسيطا ولا يتضمن أحكاما تفصيلية وهو أمر أحسن فيه أحيانا وأخفق فيه أحيانا أخرى . وسنحاول فيما يلي توضيح مفهوم حق التصحيح وكذا كيفية ممارسة حق التصحيح

الفرع الأول : مفهوم حق التصحيح

إن من أساسيات و أولى اهتمامات الصحافة هو إحاطة الجمهور بالأخبار الصحيحة ، والتي يجب أن تكون خالية من الغلط والتشويه ، و إبداء الآراء النزيهة و الموضوعية التي تهم الرأي العام مع التزام الصحفي دائما بالمبادئ و القيم التي وردت في الدستور وفي أحكام القانون ، وتمسكه في عمله الصحفي بمقتضيات الأمانة والصدق والدقة و الموضوعية وفيما يلي سنتناول مختلف الآراء التي قيلت حول مفهوم التصحيح وتوضيح مبرراته بشيء من التفصيل:

أولا : تعريف حق التصحيح

اختلفت الآراء حول مفهوم التصحيح فيرى بعض من الفقه أن حق التصحيح هو حق الشخص في تصحيح وتفنيد ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره وحججه فيما تم نشره من انتقادات تتعلق به ، أو تكذيب تصريحات نسبت إليه أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشويه عند نشرها [21]. أما الرأي الراجح من الفقه يرى أن حق التصحيح يعن إرسال البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة حول مسائل نشرتها الصحيفة على أن تكون هذه البلاغات من قبل وزارة الداخلية أو السلطات العامة [22].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإعلام 05/12 المتعلقة بأحكام الرد والتصحيح نجد أن المادة 100 أجازت للشخص الذي يتعلق به خبر أو مقال تضمن معلومات غير صحيحة ونشرت في الصحيفة الحق في التصحيح سواء كان فردا عاديا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا الحق في التصحيح وهذا يعطي استقلالية أكبر للصحف .بقولها " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام إلكترونية ، أن ينشر ويبث كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء ، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير واضحة ."[23]

وما يسجل على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقتصر حق التصحيح على الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية فقط مثل ما هو الحال في قانون الإعلام السابق 07/90 بل مده أيضا إلى الصحافة الإلكترونية أيضا .[24]

ثانيا : مبررات حق التصحيح

حق التصحيح في ظاهره يحمل اعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في أعمدة الجريدة أو الدورية المكتوبة التي يجب نشر التصحيح فيها ، كما أنه يحمل اعتداء على حق الملكية على الجريدة ، ولكن يبرره الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه هذا النشر ، وما يمثله من أضرار تلحق بالسلطة العامة .[25]

وانتقد هذا الرأي على أساس أن حق التصحيح كفله القانون وسيلة لتصحيح بيانات أو معلومات خاطئة ولا يعد اعتداء على حق الملكية على الجريدة فالتصحيح يقابل خطأ النشر مما يؤدي بالصحفي إلى تحري الدقة في النشر . إضافة إلى أن حق التصحيح يدافع عن السلطة العامة ، و في الوقت نفسه يدافع أيضا عن المواطنين ضد دعاية الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة ، كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة التي تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته ، وبالتالي فهو يملكه كل موظف عام في حدود وظيفته .

ويرى هذا الرأي أن هذا الحق يمثل أحد أوجه العمل الصحفي ، وذلك لأنه إذا ما كان من حق الصحفي نشر ما يشاء إلا أن ذلك محدود بعدم تجاوز الحدود المسطرة له قانونيا .[26]

الفرع الثاني : أحكام حق التصحيح

سنحاول في هذا الفرع التعرض للأحكام التي تنظم حق التصحيح وتكفل ممارسته وذلك من خلال التطرق الى أهم شروط طلب التصحيح وكذا من له الحق في طلب التصحيح :

أولا : شروط طلب التصحيح

يتعين توافر جملة من الشروط لنشر التصحيح منها ما يتعلق بشكل التصحيح ومنها ما يتعلق بصاحب الحق في التصحيح وتتمثل هذه الشروط فيمايلي :

- **أن يكون طلب التصحيح مكتوب :** يشترط أن يكون طلب التصحيح كتابة ، فلا ينشأ التزام قانوني على الجريدة بنشر الرد إلا إذا كان مكتوبا . و ذلك مستفاد من عبارة نص المادة 103 من قانون الاعلام 05/12 السالفة الذكر و التي اشترطت صراحة أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الاستلام في أجل ثلاثون (30) يوما .[27] و يلاحظ أن الحق في التصحيح لا يسقط إلا بعد مضي ثلاثين يوما على النشر ، والعبرة بيوم وصول الرسالة الى الجريدة ، ولو لم يتم الإطلاع عليها من قبل رئيس التحرير.[28]

- **أن يكون طلب التصحيح جازما :** يتعين أن يعبر صاحب الشأن عن رغبته في نشر التصحيح الذي ورد بكتابه المرسل إلى الجريدة ، أما إذا كان الكتاب المرسل إلى مدير النشرية غرضه مجرد توضيح الحقائق له بشأن ما نشر وليس بغرض النشر ، لا نكون هنا بصدد طلب التصحيح .وتخضع هذه المسألة لتقدير محكمة الموضوع في ضوء مضمون الطلب .

- **أن يكون التصحيح بذات لغة النشر :** يتعين أن يكون التصحيح مكتوبا بذات اللغة التي نشرت بها المادة المطلوب تصحيحها [29]. وهذا الشرط بديهي وقد كان يتطلبه المشرع صراحة في قانون الإعلام السابق 07/90 في المواد 44 – 45 وبالرجوع إلى المادة 104 من القانون 05/12 السالفة الذكر[30] نجدها على خلاف طلب الرد لم تجبر مدير النشرية بنشر التصحيح في المكان نفسه وبالحروف نفسها ، ولهذا يجب على المشرع تدارك هذا النقص وتعديل المادة 104 وإدراج كلمة التصحيح في الفقرة الثانية لتسري عليها نفس الأحكام .

ثانيا : صاحب الحق في طلب التصحيح

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحق في الرد أو التصحيح أن يرسل هذا الرد أو التصحيح الى الصحيفة التي نشرت خبرا أو مقالا غير صحيح ، وهو بذلك لم يفرق بين الرد والتصحيح كما فعل المشرع المصري الذي ربط التصحيح بالسلطات العامة .

فقد حددت المادة 102 من قانون الإعلام الجزائري 05/12 صاحب الحق في طلب التصحيح بقولها " يمارس حق الرد وحق التصحيح : الشخص أو الهيئة المعنية ، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية ، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية ."ومن خلال نص هذه المادة نستنتج مايلي :

1- المبدأ العام :

إن الحق في طلب التصحيح من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ، حيث يرتبط كل الارتباط بشخص صاحبه ، فيشترط أن يكون التصحيح قد ورد من صاحب الشأن أو من ممثله القانوني أو من محاميه بوكالة خاصة . وصاحب الشأن هو الشخص الذي ألصقت به الوقائع المنشورة أو نسبت إليه تصريحات أو آراء . وعلى هذا النحو لا يحق لغيره مهما كانت الصلة التي تربطه به أن يتقدم بطلب تصحيح وذلك استنادا إلى شخصية الحق موضوع البحث . أما إذا كان صاحب الشأن شخصا معنويا يكون حق التصحيح لمن يمثله قانونا .[31]

2- الاستثناء

ينقضي الحق في التصحيح بوفاة صاحب الشأن فلا ينتقل إلى الورثة لكونه ذا طبيعة شخصية ولصيقا بصاحب الشأن ، ولا يؤثر في ذلك حالة ما إذا كان صاحب الشأن قد توفي قبل علمه بما أثير بشأنه أو أسند إليه ، ولا يتغير الحكم لو كان قد عزم على طلب التصحيح قبل وفاته ولكنه لم يفعل ، أما إذا حدثت الوفاة بعد إرسال التصحيح فتلتزم الجريدة بنشره ، ويلاحظ أن صاحب الشأن إذا ما أرسل التصحيح حال حياته إلى الجريدة ،

ولكنه لم يصل إليها إلا بعد وفاته ، فإنه ينتج آثاره ، حيث إن العبرة _ في القول بتوافر إرادة التصحيح _ تكون بتاريخ إرساله وثبوت الحق .[32]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أعطى الحق للورثة في طلب الرد فقط دون إعطائهم الحق في التصحيح [33] إلا أنه يتعين في رأينا أن يتدارك المشرع هذا الموقف ويأخذ بالاتجاه الذي يلزم الجريدة بنشر التصحيح الوارد من الورثة إذا كانت الوقائع تمس شرف أو اعتبار مورثهم ولو لم تكن تنصرف إليهم . أو على الأقل تقيدها في حالات كأن يعطي الحق للورثة في طلب التصحيح إذا كان الخبر ينطوي على قذف أو سب للمتوفى مثل ما نص عليه المشرع المصري في المادة 113 من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة.[34] وهو الموقف ذاته الذي أقره القضاء الفرنسي حيث أعطى الحق للورثة في التصحيح إذا كان الخبر المراد تصحيحه ينطوي على قذف أو سب في حق مورثهم دون الآراء و الأخبار التي لا تنطوي على المساس بشرفه أو اعتباره.[35]

المطلب الثالث : الفرق بين حق الرد وحق التصحيح

للإعطاء أهم الفروق بين هذين الحقين لابد لنا أن نقارن بينهما في ظل قانون الإعلام القديم 07/90 وكذا قانون الإعلام الجديد 05/12

الفرع الأول : الفرق بين حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام القديم 07/90

قد يتداخل حق التصحيح مع حق الرد في المفهوم والممارسة ، والباحث في مختلف القوانين يجد أن بعضهما لا يفرق بين الحقين بل أكثر من ذلك يعتبر كلا الحقين هو حق واحد بحيث يصبح تعريف حق الرد والتصحيح بأنه الإمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر ، وبأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال ، و هو يوازي حق النشر ويحد من إساءة استعماله بشكل فعال. والحق في التصحيح مشابه لحق الرد وذلك في أن كلاهما وضعا لتقويم الوسيلة الإعلامية التي أحدثت ضررا بشخص ما سواء كان ماديا أو معنويا .

ومن جانب آخر قد يكون الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة ، فيوصف الرد في هذه الحالة بأنه تصحيح ، وقد يكون محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو متضمن لرأي ، فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد عليه ، فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح .[36]

إن أهم فرق بين هذين الحقين في ظل قانون الإعلام الملغى 07/90 أن حق الرد يقرر إذا نشرت الصحيفة موضوعات تمس الأشخاص ، ففي هذه الحالة جاز لهولاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما نشر ،

أما حق التصحيح فينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها .[37]

الفرع الثاني : الفرق بين حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 05/12

بتحليل نصوص قانون الإعلام الحالي 05/12 نجد أن حق التصحيح يثبت في الأحوال التالية :

- تصحيح معلومة مغلوطة .
- تصحيح الإسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور
- تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ

أما حق الرد فيستخدم في الحالات التالية :

- تبرير الاتهامات المنسوبة الى ذوي الشأن
- دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليه بالصحيفة .

إن أهم فرق بين حق التصحيح والرد في القانون الحالي أنه وعلى خلاف قانون الإعلام 07/90 الذي يمنح حق التصحيح للحكومة وحق الرد للأشخاص فإن القانون الحالي لا يفرق بينهما فقد أعطى الحق في الرد والتصحيح لكل شخصا يرى أنه تعرض لاعتداء من الصحيفة سواء باتهامات كاذبة فيمارس حق الرد أو بأخطاء في المعلومات فيمارس حق التصحيح .

خاتمة

من خلال التطرق لموضوع حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 05/12 يمكن تسجيل مايلي :

- تعتبر حرية الصحافة سلاحا ذو حدين فالجانب الإيجابي منه إذا تمتع بالمصداقية وقد يكون فتاكا إذا خرج عن إطار هذه الأخيرة ، لذلك كان لزاما أن يتم وضع بعض الضوابط لهذه الحرية من طرف المشرع في مختلف الدول ومن أهم هذه الضوابط تقرير حق الرد والتصحيح لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لمساس من طرف الصحافة .

- جاء قانون الإعلام 05/12 مكملا للفراغات القانونية التي اتصف بها قانون 07/90 وحاول قدر الإمكان إزالة الغموض الذي كان يعتري ممارسة حق الرد والتصحيح حيث حدد أحكام الرد والتصحيح بشكل يضمن التوازن بين مصلحة الشخص في صيانة حقه من جهة وبين مصلحة الصحف في نشر المادة الإعلامية ووسع من مجال ممارستهما الذي كان يقتصر على الصحافة المكتوبة فقط ليشمل حتى الصحافة الالكترونية .

- يعاب على قانون 05/12 أنه لم يحدد العقوبة المقررة للصحيفة في حالة امتناعها عن نشر الرد بعد إجبارها من طرف المحكمة بنشر الرد مما يستوجب تطبيق القواعد العامة.

- المشرع الجزائري في المادة 105 من قانون الإعلام 05/12 مكن المتضرر في حالة السكوت عن الرد أو رفضه أن يلجأ إلى المحكمة الاستعجالية دون أن يتحدث عن التصحيح ،كما أنه خلافا لقانون الإعلام السابق 07/90 الذي نص على مجانية الرد في المادة 45 منه ، لم يحدد قانون الإعلام الحالي مقابل مالي عن الرد والتصحيح .

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

- أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر – الذم والقدح – الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .
- جابر جاد نصار ، حرية الصحافة دراسة مقارنة ، دار النهضة ، 1994 .
- حسين عبد الله ، حرية الصحافة ، دار النهضة العربية ، 1994.
- رمضان أشرف ، حرية الصحافة في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، القاهرة ، 2004.
- رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة ، دار الكتب ، 1994.
- زكي محمد جمال الدين ، دروس في المبادئ العامة في القانون – مقدمة العلوم القانونية – الجزء الأول ، القاهرة.
- طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 2008.
- عطيفي جمال الدين ، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، 1971 .
- نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 .

2 - المقالات والرسائل الجامعية :

- بن عشي صفية و بن عشي حسين ، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد صفر مارس 2014.
- لخذاري عبد المجيد ، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 05/12 ، مجلة الحقيقة ، العدد 39 ، 2017.
- الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

BIOLLEY G , LE Droit de rèpone en matière de presse , paris -, 1998

BLIN, CHAVANNE ,DRAGO et BOINET , Droit de la -presse .

- M Friedman , ies droit de rèponse, ISBN , presse et formation èdition du CFPj , 1994 .

الهوامش:

[1] - لخذاري عبد المجيد ، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 05/12 ، مجلة الحقيقة ، العدد 39،2017، ص 102.

[2] - حسين عبد الله ، حرية الصحافة ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 522 .

[3] - المادة 101 من قانون الإعلام 05/12 .

[4] - عطيفي جمال الدين ، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، 1971 ، ص 195 .

[5] - نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 147 .

[6] - رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة ، دار الكتب ، 1994 ، ص 656 .

[7] - جابر جاد نصار ، حرية الصحافة دراسة مقارنة ، دار النهضة ، 1994 ، ص 169 .

[8] - المادة 100 من قانون الإعلام 05/12 .

[9] - المادة 101 قانون الاعلام 05/12 .

[10] - أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر – الذم والقدح – الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 185 .

[11] - زكي محمد جمال الدين ، دروس في المبادئ العامة في القانون – مقدمة العلوم القانونية – الجزء الأول ، القاهرة ، ص 282 .

[12] - المادة 11 من القانون 05/12 المتعلق بالاعلام .

[13] - نصت المادة 102 من قانون الإعلام 05/12 على أنه " يمارس حق الرد وحق التصحيح : * الشخص أو الهيئة المعنية .

* الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية .

*السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية ."

[14] -BIOLLEY G , LE Droit de rèpone en matière de presse , paris , 1998 , p 36 .

[15] - المادة 103 من قانون الإعلام 05/12 .

[16] - نصت المادة 104 في الفقرة 2 من القانون 05/12 غلى مايلي " يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية ، في أجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف ..."

[17] - نصت المادة 104 في الفقرة 2 من القانون 05/12 غلى مايلي " يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية ، في أجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف . وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى ، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب."

[18] - المادة 114 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام .

[19] - بن عشي صفية و بن عشي حسين ، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد صفر مارس 2014 ، ص 31 .

[20] - نصت المادة 108 من القانون 05/12 على مايلي " في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف ثمانية أيام التي تلي استلامه ، يمكن للطالب اللجوء الى المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية ، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام ، يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد ."

[21] - طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 837.

[22] - رمضان أشرف ، حرية الصحافة في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، القاهرة ، 2004 ، ص 333.

[23] - المادة 100 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام .

[24] - نصت المادة 44 فقرة 3 من قانون الإعلام السابق 07/90 على أنه " أما الإذاعة و التلفزة ، فيجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين الموالين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك ".

[25] - الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 ، ص 217.

[26] - M Friedman , ies droit de rèponse, ISBN , presse et formation èdition du CFPj , 1994 , p 23.

[27] - المادة 103 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام .

[28] - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 846.

[29] - BLIN, CHAVANNE ,DRAGO et BOINET , Droit de la presse , p 60.

[30] - المادة 104 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام .

[31] - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 842 .

[32] - المرجع نفسه ، ص 844 .

[33] - أنظر المادة 111 من قانون الإعلام 05/12 .

[34] - وسع المشرع المصري في المادة 113 من قانون سلطة الصحافة من نطاق تطبيق حق التصحيح حيث أجاز للورثة حتى الدرجة الرابعة تصحيح ما نشر عن مورثهم من معلومات أو أخبار أو آراء أو تصرفات غير صحيحة في الصحيفة .

[35] - cour d appel de paris, 21 /01/1999 , paris , p 84.

[36] - الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص227 .

[37] - أنظر المواد 9 ، 44 ، 45 من قانون الإعلام السابق 07/90